واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل واذا برئ
الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة
بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به
كالحدود والقصاص واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز
وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح ومن استاجر دابة للحمل
فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها
جازت الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس
العقد الا في مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء جاز وان كان
الدين على اثنين وكل واحد منهما ضامن عن الآخر فما ادى احدهما
لم يرجع به على شريكه ~~عن رجل بالف~~ حتى يزيد ما يؤديه على
النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن رجل بالف
على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى احدهما يرجع
بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال
الكتابة تكفل به حر او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم

ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي
حنيفة وقالا تصح

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح
برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه
والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث
وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك
لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال له
بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال له بل احلتني
بدين لي عليك فالقول قول المحيل مع يمينه ويكره السفاتج و
هو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق والله اعلم

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اوجه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل
ذلك جائز وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)